قلت له: أرأيت أم الولد إذا أعتقت ولها أولاد صغار، أهي في ولدها بمنزلة الحرة المطلقة في قول مالك؟ قال: نعم[1].

[ق 226] قال محمد: ولابن القاسم في/ سماع عيسى أنه قال فيمن أعتق أم ولده على أن تسلم له ولده الصغار منها، [أنهم][2] يردون إليها وليس ذلك بمنزلة الحرة تصالح زوجها على أن تسلم إليه أولاده.

ولمالك في سماع أشهب أنه سئل عن امرأة توفي زوجها عنها فتركت أولادها[3] سبعة أشهر فقامت وقالت: قيل لي: إنني أحق بهم ما لم أنكح، ولم أعلم بها أترى لها في ذلك متكلما؟ فقال: نعم. الشأن في هذا قريب وقد تجهل السنة.

بـاب في صفة اللعان والوجوه التي بها يجب واجتماع الإمام والناس لذلك[4]

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال: وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها عريانة مع عريان، أو قال: وجدتها قد تجردت لرجل عريانة مع عريان، أيلتعن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع [من مالك][5] في هذا شيئا، إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها، فإن رماها بالزنا ولم يدع

---

(1) المدونة (5/ 362).

(2) في الأصل: أنهما، وفي «ح» و «ز» و «ب» و «ط»: أنهم، وهو الأفضل.

(3) في «ت»: توفي زوجها عنها وأخذوا منها أولادها.

(4) العنوان في «د» هكذا: باب في صفة اللعان واجتماع الناس والإمام لذلك والوجوه التي بها يجب.

(5) زيادة من: «ح» و «ج» و «ز» و «ت».

رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد، [وأرى][1] في مسألتك إن لم تكن له بينة على ما ذكر، فعليه الأدب ولا حد عليه.

قال سحنون: وقال المخزومي وابن دينار وأكثر روايَةِ مالك: أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين، إما برؤية لا مسيس بعدها، وإما بنفي حمل يدَّعي قبله استبراء، وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحد، وهو قول ابن القاسم. وقد قال ابن القاسم أيضا [غير][2] هذا أنه إذا قذف أو نفى حملا لم يكن [به][3] مقرا لأعَنَ ولم يسأل عن شيء، وقاله معه ابن نافع[4].

قال محمد: والرؤية التي توجب اللعان أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة، كذلك قال أصبغ. والاستبراء[5] أن يقول: استبرأتها بحيضة، هذا قول مالك في رواية ابن القاسم، وروى ابن الماجشون عن مالك أن الاستبراء لا يكون إلا بثلاث حيض.

قال ابن القاسم: ويبتدأ بالرجل في اللعان فإن لاَعَنها برؤية قال أربع مرات: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين. وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رآني أزني، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها[6] إن كان من الصادقين[7].

---

(1) في الأصل: وأخبرني، وفي «ح» و «ج» و «ز» و «ت»: فأرى، ولعله الأصح.

(2) بياض في الأصل.

(3) زيادة من: «ح» و «ج» و «ز» و «ت».

(4) المدونة (6/ 114).

(5) استبرأ المرأة إذا لم يطأها حتى تحيض. اللسان (1/ 356)، القاموس المحيط (42).

(6) في «ح» و «ج» و «ز» و «ت» و «ط»: علي.

(7) المدونة (6/ 105).

قال ابن القاسم: وإن لاعنها بحمل انتفى منه قال: أشهد بالله لزنت، يقول ذلك أربع مرات، ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين. وتقول المرأة: أشهد بالله ما زنيت، تقول ذلك أربع مرات، وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان من الصادقين.

قال محمد: كان سحنون يقول: إذا تبرأ من الحمل قال: أشهد بالله لزنت[1]، وما هذا الحمل مني.

وفي سماع أصبغ قال ابن القاسم: ويقول الرجل في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني، في الأربع جميعا. وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ما رآني، ثم ترد ذلك في الأربع جميعا. قال ابن القاسم: ويقول الرجل في الحمل إذا أنكره: أشهد بالله إني لمن الصادقين وما هذا الحمل مني [في][2] الأربع جميعا. وتقول المرأة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين وما زنيت في الأربع جميعا. قال ابن القاسم: ويلتعن في المسجد في دبر الصلوات بمحضر الإمام والناس، وهو قول مالك. قال مالك: والسنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا[3]/ . [ق 227]

باب في لعان التي لم يدخل بها ولعان الأخرس والأعمى والصبي ومن أنكر لون ولده

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى جاءت بولد وادعت أنه منه وأنكر الزوج ذلك أيلاعنها؟ قال: نعم. إذا قالت: كان يغشاها

(1) المدونة (6/ 105).
(2) في الأصل و «ب» و «ط»: وفي، وفي «ح» و «ج» و «ز» و «ت»: في، وهو الأصح.
(3) المدونة (6/ 107).

وكان الذي قالت يمكن، وجاءت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها، لها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة، وهو قول مالك.

قلت لابن القاسم: وكذلك إن طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد لمثل ما يلده النساء. فقال: قال مالك: يلزمه الولد [إلا أن يلاعن][1] إذا كان ما ادعت من إتيانه إياها يمكن[2].

قال محمد: ولابن القاسم في سماع عيسى أنه سئل عن الرجل ينفي حمل المرأة التي لم يدخل بها ويلتعن، وتأبى هي أن تلتعن. فقال: تضرب مائة إذا نكلت عن اللعان أو صدقته بالإقرار، وتقيم تحته كما كانت ويبرأ من الحمل ولكن لا يَقْرَبُها حتى تضع حملها. وكذلك النصرانية تكون تحت المسلم فينتفي من حملها ويلتعن وتأبى هي أن تلتعن فإنه يبرأ من الحمل[3]. وتكون بحالها ولكن لا حد عليها.

قلت: فالأخرس هل يلتعن إذا قذف بالإشارة أو بالكتاب؟ قال: نعم. إذا [فقه][4] ما يقال له أو ما يقول[5].

قلت: فالأعمى إذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأنه من الأزواج، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[6] قال مالك: ويحمل ذلك في دينه، وسواء في هذا قذفها أو انتفى من حملها[7].

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ح» و «ز» و «ت» و «ج».

(2) المدونة (6/ 118).

(3) العتبية مع البيان والتحصيل (6/ 412).

(4) في الأصل: وقفه، وفي باقي النسخ: وفقه، وفي العتبية: فقه، وهو الصحيح. العتبية (6/ 117).

(5) المدونة (6/ 117).

(6) النور، الآية: 6.

(7) المدونة (6/ 116-117).

[قلت][1]: والصبي إذا قذف امرأته وهي كبيرة أيلاعنها؟ قال: لا. ولا حد عليه للقذف ولا يلحقه الولد إذا جاءت امرأته بولد، ابن وهب[2].

قال مالك: ومن أنكر لون ولده أنه لا يكون في ذلك لعان[3].

باب فيمن نظر إلى امرأته وهي حامل فسكت أو أقر بوطئها إلى أن قال رأيتها تزني

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو أن رجلا نظر إلى امرأته حاملا وهي مسلمة حرة أو نصرانية أو [أمة][4] فسكت ولم ينتف من الحمل ولا ادعاه فلما وضعته انتفى منه. قال: قال مالك: إذا رآى الحمل فسكت حتى وضعته فليس له أن ينتفي منه فإن انتفى منه حين تلده جلد الحد إن كانت زوجته [حرة][5] مسلمة، ولا حد عليه في الكافرة ولا الأمة، لأن قاذفها لا يحد[6]. قلت: فإن رآى الحمل فسكت يوما أو يومين أو أكثر من ذلك ثم انتفى منه بعد ذلك. قال: إذا شهدت البينة أنه قد رآه فلم ينكر أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن ذلك [له][7].

---

(1) في الأصل: قال، والتصحيح من: «ت» و «ز» و «ج».

(2) المدونة (6/ 108).

(3) نفسه (6/ 116).

(4) أو أمة زيادة من: «ح» و «ز».

(5) زيادة من: «ح» و «ز».

(6) جاء في الأحكام: كان الفقيه أبو عمر الإشبيلي رحمه الله يفتي في كل من أقر بالوطء ونفي الولد ولم يدع استبراء بالسجن أبدا حتى يقر بالولد. الأحكام للمالقي (387).

(7) زيادة من: «ح» و «ز» و «ت» و «ط» و «ب».

قلت: فإن قال رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني قد كنت جامعتها من قبل أن رآها[1]. فقال: قال مالك: يلتعن ولا يلزمه الولد.

قلت: فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من بعد ما التعن أيلزمه؟ قال: نعم؛ لأن الحمل قد كان من قبل أن رآها تزني، وقد اختلف قول مالك في هذه المسألة، فمرة [قال][2]: يلزمه الولد، ومرة لم يلزمه إياه، ومرة قال: ينفيه وإن كانت حاملا، وأحب ما فيه إلي أنه إذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا يشك فيه أنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية[3].

باب ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما لا يلزم

قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ قال: نعم. ولا أجرة لها إلا أن [تكون][4] ذات شرف ونسل كبير ليس مثلها يرضع ويعالج الصبيان، وإن كانت كذلك كان الرضاع على الأب/. [ق 228]

قلت لمالك: فإن كانت الأم ليست في الموضع الذي ذكرت، وهي ممن يلزمها رضاع ولدها أينقطع لبنها لمرض أصابها أو لغير ذلك؟ قال: فالرضاع على الأب يستأجر لولده من يرضعه، وليس عليها من الأجرة شيء.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن مات الأب والأم ترضع ولدها وكانت ممن يلزمها ذلك، أيسقط عنها ما كان يلزمها من رضاع ولدها؟ فقال: إن كان له مال وإلا

---

(1) في «ب»: رأيتها.

(2) زيادة من: «ب» و «ط».

(3) المدونة (6/ 109-110).

(4) في الأصل و «ج»: يكون، وفي «ح» و «ز» و «ت» و «ب» و «ط»: تكون، وهو الأنسب.